

تعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 92 لسنة 2005

صادرة بمقتضى أحكام المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس المفوضين في البند (1) من الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :-

المادة (1):- تسمى هذه التعليمات ((حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2005)) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (2):- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون :- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به
المجلس :- مجلس المفوضين

الرئيس :- رئيس مجلس المفوضين
المديرية :- مديرية تنمية المجتمع المحلي

الحدث :- كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.
التبغ :- السجائر والسيجار والتمباك وأي من مشتقات التبغ بأي صورته كانت.
المحل :- أي مكان يبيع التبغ أو يقدم أي من مشتقاته كالمقهى والمطعم .

المادة (3):- مع مراعاة أحكام أي قانون آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات يحظر على الحدث شراء التبغ من أي جهة كانت سواء له أو لغيره

المادة (4) :- يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ سواء له أو لغيره

المادة (5):- يحظر على مالك المحل أو المسؤول عن إدارته أو المستخدم فيه وتحت طائلة المسؤولية الجزائية بيع التبغ للحدث

المادة (6) :- يلتزم مالك المحل أو المسؤول عن إدارته أو من يتولى البيع فيه بما يلي :-

أ- عدم بيع التبغ للحدث

ب- التحقق من عمر المشتري إذا دل ظاهر حاله على انه لم يكمل سن الثامنة عشرة وذلك بالاطلاع على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة به أو على ما يدل على عمره

ج- الامتناع عن فتح أغلفة باكيتات السجائر والتبغ وبيعها بشكل مفرد

المادة (7) :- في حال مخالفة أي من هذه التعليمات تطبق العقوبات الواردة بالقوانين والأنظمة والتشريعات النافذة بالمنطقة

المادة (8) :- يلتزم مالك المحل أو من يتولى إدارته أو المستخدم فيه بوضع إعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به بحيث يكون الإعلان كالاتي :-

(التزاماً بتعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة رقم () لسنة 2005 ، يحظر على من هو دون سن الثامنة عشرة من عمره أن يطلب من المحل شراء التبغ أو أي من مشتقاته – سواء له أو لغيره -)

المادة (9) :- يجوز لأفراد الأجهزة المختصة بالسلطة دخول المحل لضبط وتحريير أي مخالفة ترتكب خلافاً لأحكام هذه التعليمات على الأنموذج المعتمد من قبل المجلس , متضمناً المعلومات والبيانات اللازمة وذلك لاستكمال الإجراءات اللازمة بحق المخالف .

المادة (10) :- أ- تشكل لجنة بموجب قرار مجلس المفوضين بناء على توصية مدير مديرية تنمية المجتمع المحلي من مندوبين عن المديرية المختصة ذات العلاقة لغايات الرقابة ومتابعة التزام المحال بتعليمات حظر بيع التبغ لمن هم دون سن الثامنة عشرة .

ب- تعد اللجنة تقريراً دورياً بنتيجة أعمالها وترفعه للمجلس لمتابعة تنفيذ أحكام التعليمات .

المادة (11) :- على الجهات المعنية بترخيص المحال المشار إليها في هذه التعليمات الاشتراط على مالك المحل أو المسؤول عن إدارته عند ترخيص أو تجديد رخصته التقيد التام بأحكام هذه التعليمات ووضع الإعلان المشار إليه في المادة (9) من هذه التعليمات.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة